

نفقة اقباط ارثوذكس

الطعن رقم ٠٠٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٣٣٦

بتاريخ ١٦-١٢-١٩٥٤

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : نفقة اقباط ارثوذكس

فقرة رقم : ٩

اختصاص المحكمة الابتدائية بدعوى النفقة وفقاً لنص المادة ٩٢٠ من قانون المرافعات إنما يكون عند طرح دعوى النفقة في أثناء نظر دعوى التطليق أو الطلاق أو التفريق الجسماني ولا يصح تأسيس هذا الاختصاص على المادة ٩٢١ إلا عندما يكون الحكم القاضي بالطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني صادراً من إحدى المحاكم المصرية .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٦/١٢/١٩٥٤)

الطعن رقم ٠٠٥٤ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ١٤ صفحة رقم ٢٦٩

بتاريخ ٣٠-١١-١٩٣٣

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : نفقة اقباط ارثوذكس

فقرة رقم : ١

إن الذى يتبين من مقارنة نصوص المواد ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ من القانون المدنى بالمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية و بالمواد ٥ و ٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية و بالمادة ٢١ من الأمر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٩٠٢ الخاص بمجلس ملى طائفة الإنجيليين الوطنيين و بالمادة ١٦ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ تصديقاً على لائحة ترتيب و إختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكس العمومى و بالمادة ١٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٥ بشأن الأرمن الكاثوليك - الذى يتبين من مقارنة هذه النصوص بعضها ببعض هو أن الفصل فى ترتيب و تقدير نفقة الزوجة و النفقة بين الأصول و الفروع و بين ذوى الأرحام الذين يرث بعضهم بعضاً يكون من إختصاص جهات الأحوال الشخصية على حسب ما يتسع له قانون كل جهة من هذه الجهات . أما من عدا هؤلاء ممن يتناولهم نص المادتين ١٥٥ و ١٥٦ من القانون المدنى فيكون الفصل فى أمر النفقة بينهم من إختصاص المحاكم الأهلية . و ذلك إعمالاً لنص هاتين المادتين مع المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

فإذا رفعت دعوى نفقة من زوجة ملية على زوجها و والد زوجها لدى المحاكم الأهلية ، و إدعى الزوج أنه غير ملزم بأداء نفقة لزوجته لنشوزها ، و حصلت محكمة الإستئناف من فهم الواقع فى الدعوى أن هذا الإدعاء غير جدى و قضت بإلزام الزوج و والده بأداء النفقة ، ثم طعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ، و قصر طعنهما عليه من حيث قضاؤه بالإختصاص فقط ، فإن هذا الحكم يكون من جهة قضائه بالنفقة على الزوج قد أخطأ فى تطبيق القانون ، لخروج ذلك عن إختصاصه . أما من جهة قضائه بها على والد الزوج فإنه صحيح قانوناً ، إذ حق الزوجة فى النفقة على والد زوجها مستمد فى هذه الصورة من نص المادة ١٥٦ مدنى لا من قواعد الأحوال الشخصية و لا من قوانين المجالس الملية .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣ ق ، جلسة ٣٠/١١/١٩٣٣)

=====